

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٢١
بتاريخ:	٢٠١٦/١٢/٢١

ملف رقم: ٤٦٥/١/٥٤

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤١٥) المؤرخ ٢٤/١١/٢٠٠٨ بشأن مراجعة العقد المبرم بين الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية والشركة المصرية للمساعدات الملاحية وتأمين الملاحة البحرية بشأن عملية صيانة وإصلاح العائمات الضوئية بخليج السويس شاملة مستلزمات الصيانة والتشغيل والأصناف المستهلكة. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية أسست مع شركاء آخرين الشركة المصرية للمساعدات الملاحية وتأمين الملاحة البحرية كشركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة، بغرض إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة أنظمة الإرشاد الملاحى والمراقبة البحرية والأشغال البحرية المتصلة بها، وتصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة أنظمة الاتصالات والمراقبة الإلكترونية لتأمين السلامة البحرية، فضلاً عن صيانة وإصلاح الوحدات العائمة والثابتة والمتحركة (الشمندورات) وأعمال التكريك وتطهير وصيانة الممرات البحرية داخل وخارج الموانئ المصرية، وبلغت نسبة مساهمة الهيئة المذكورة ٥١% من رأس مال الشركة، ولما كانت الهيئة بصدد تنفيذ بعض الأعمال والمشروعات التي تدخل في نطاق تحقيق أغراضها، فقد طلبت من إدارة الفتوى المختصة إبداء الرأي القانوني في مدى جواز قيام الهيئة بإسناد هذه الأعمال إلى الشركة المذكورة التي تمتلك الهيئة أغلبية رأس مالها، وما إذا كان لزاماً على الهيئة اتباع الأحكام الواردة في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ عند التعاقد



مع الشركة، وانتهت إدارة الفتوى إلى جواز إسناد الأعمال التي تدخل في أغراض الهيئة إلى الشركة المصرية للمساعدات الملاحية وتأمين الملاحة البحرية بالطريق المباشر دون التقيد بالضوابط المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه.

وفي ضوء ما تقدم، أعدت الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية - بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة - مشروع عقد بينها وبين الشركة المذكورة بشأن عملية صيانة وإصلاح العائمات الضوئية بخليج السويس شاملة مستلزمات الصيانة والتشغيل والأصناف المستهلكة، وأرسلت هذا المشروع إلى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية رفق كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (بدون) المؤرخ ٢٠٠٨/٧/١٦، لمراجعته، وأحيل الموضوع إلى اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة، التي أحالته بدورها إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية، وقد استبان للجمعية العمومية لدى استيفائها بعض الأوراق المتعلقة بالموضوع أن العقد قد أبرم بين الهيئة والشركة المذكورتين.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦م، الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٢) من القانون المدني تنص على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي: ١- الدولة وكذلك المديرية والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية. ٢- ... ٣- ... ٤- ... ٥- ... ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون"، وتنص المادة (٥٣) من القانون ذاته على أن: "١- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون. ٢- فيكون له: (أ) ... (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون. (ج) ... (د) ... ٣- ...". وتبين لها أيضًا أن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وتنص المادة (٣) منه على أن: "للهيئة العامة أن تتعاقد وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله".

كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تنص على أن: "تتشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتبع وزير النقل ومركزها الرئيسي مدينة الإسكندرية، ..."، وأن المادة الثانية منه



تنص على أن: "تهدف الهيئة إلى إدارة وتنظيم شئون الملاحة البحرية على المستوى القومي في إطار الخطة السياسية والاقتصادية العامة للدولة ورقابة ومتابعة أداء المنشآت والأجهزة المنوط بها تحقيق السلامة البحرية وربطها بالمجال الدولي وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية"، وأن المادة الثالثة من القرار ذاته تنص على أن: "تباشر الهيئة الاختصاصات التي تكفل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ولها على الأخص ما يأتي: ١- تنظيم وإدارة سلامة الملاحة البحرية بما يكفل تنفيذ الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الجمهورية والقوانين والقرارات المنظمة لها الصادرة في شأن السلامة البحرية المتعلقة بأمن السفن وسلامة إبحارها في المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية والموانئ المصرية غير التابعة لهيئات الموانئ. ... ١٨- إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين، بعد موافقة وزير النقل، للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق أغراضها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أنه يجب على الأشخاص الاعتبارية العامة التي يتم إنشاؤها بالالتزام بالأهداف والاختصاصات المقررة لها، فلا يجوز لها مجاوزة هذه الأهداف، ولا أن تباشر ما لم يؤذن لها به في نص صريح؛ فالأهلية التي تتمتع بها الأشخاص الاعتبارية هي بالضرورة أهلية منضبطة نصًا بالقانون، لارتباط تلك الأهلية الحتمي بالطبيعة القانونية للشخص الاعتباري وما يمارسه من أنشطة ووظائف، وما أنيط به تحقيقه من أهداف، فلا يُمنح من الأهلية إلا القدر اللازم لقيامه بوظيفته، وتحقيق أهدافه، كما أن الأصل في أهلية الشخص الاعتباري هو الحظر ما لم ينص القانون على الإباحة، فنص القانون هو الذي يمنح قدر القوامة وحدّ الأهلية الذي يتمتع به الشخص الاعتباري، وفي إطار ما يقرره القانون في هذا الخصوص تدور مُكنات الشخص الاعتباري وسلطاته.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن رئيس الجمهورية استنادًا إلى أحكام قانون الهيئات العامة المشار إليه، أصدر القرار رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، كهيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية، بهدف إدارة وتنظيم شئون الملاحة البحرية على المستوى القومي في إطار الخطة السياسية والاقتصادية العامة للدولة، ورقابة ومتابعة أداء المنشآت والأجهزة المنوط بها تحقيق السلامة البحرية وربطها بالمجال الدولي وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية، وناط بالهيئة - في المادة الثالثة من هذا القرار - مباشرة الاختصاصات التي تكفل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وأجاز لها في تلك المادة بنص صريح لا لبس فيه ولا غموض، إنشاء شركات مساهمة بمفردها، أو مع شركاء آخرين، إلا أنه قيد قيام الهيئة



بذلك بأمرين: أولهما: الحصول مسبقاً على موافقة وزير النقل، وثانيهما: أن يكون إنشاء هذه الشركات للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق أغراض الهيئة.
وترتيباً على ما تقدم، فإنه ليس ثمة ما يحول قانوناً دون قيام الهيئة بإنشاء شركات مساهمة سواءً بمفردها أم مع شركاء آخرين، مع التزامها بما قيدها به قرار إنشائها على الوجه آنف البيان.
هذا ولما كانت اللجنة الأولى هي المنوط بها أمر مراجعة العقد المعروض، وصاحبة القول الفصل بشأنه، فإنه لا مناص من إعادة أوراق الموضوع إليها؛ لتجري فيه شئونها في ضوء هذا الإفتاء.


لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:
أولاً: جواز قيام الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بإنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين، بعد موافقة وزير النقل، وذلك للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق أغراضها.
ثانياً: إعادة العقد المعروض إلى اللجنة الأولى لقسم الفتوى لتجري فيه شئونها، واتخاذ ما تراه مناسباً في ضوء هذا الإفتاء.
وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٦/١٤/٤١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع



المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معنزا/